

الحمد لله،



الجمهورية التونسية

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 20192012 نزاع انتخابي

تاريخ الحكم: 21 أوت 2019

حكم استئنافي

في مادة النزاع الانتخابي

الترشحات للانتخابات التشريعية

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي نصّه بين:

المستأنف: حزب حركة نداء تونس في شخص ممثله القانوني، الكائن مقره بمقر فرعه بالقيروان بعمارة الرحماني، الطابق الثالث، شارع الجمهورية، نائب الأستاذ شكري القاسي الكائن مكتبه بنهج محمد علي، القيروان.

من جهة،

والمستأنف ضدهما: - الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان في شخص ممثلها القانوني، مقرها بالقيروان.
- عمر القاري بصفته رئيس القائمة الانتخابية المستقلة عدد 41 "نداء القيروان"، عنوانه بالقيروان، نائب الأستاذ أحمد سعيد النقازي الكائن مكتبه بنهج 2 مارس 1934، القيروان.
من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الطعن المقدمة من الأستاذ شكري القاسي نيابة عن المستأنف المذكور أعلاه بتاريخ 15 أوت 2019 والمسنة بكتابه المحكمة تحت عدد 20192012 طعنا في الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بالقيروان بتاريخ 9 أوت 2019 في القضية عدد 1 والقاضي ابتدائيا ببطلان عريضة الطعن والإذن بالتنفيذ على المسودة وإعلام من يهمه الأمر خلال الأجل القانوني.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المستأنف ضده الثاني قدّم ترشحه للانتخابات التشريعية 2019 عن الدائرة الانتخابية بالقيروان تحت شعار القائمة المستقلة "نداء القиروان" وتمّ قبول مطلب ترشحه من الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان والحال أن استعمال المستأنف ضده الثاني لتسمية قائمته "نداء القيروان" من شأنه أن يؤدي إلى إرباك الناخبين وخلق لبس بينها وبين حزب نداء تونس، وتولى المستأنف رفع دعوى لدى المحكمة الابتدائية بالقيروان طالبا الحكم بإلغاء القرار الصادر عن الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان القاضي بقبول مطلب ترشح القائمة الانتخابية المستقلة عدد 41 "نداء القيروان" وإلزام ممثلها القانوني بتغيير اسمها طبق أحكام الفصول 23 و26 من القانون الانتخابي، فأصدرت المحكمة المعهدة حكمها المبين منطوقه بالطالع والذي هو محل الاستئناف الماثل.

وبعد الاطلاع على مذكرة الاستئناف المقدمة من نائب المستأنف بتاريخ 15 أوت 2019 والرامية إلى قبول الاستئناف شكلا وفي الأصل نقض الحكم الابتدائي المستأنف والقضاء من جديد بإلغاء القرار الصادر عن الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان القاضي بقبول مطلب ترشح القائمة الانتخابية المستقلة عدد 41 "نداء القيروان" كإزالام ممثلها القانوني بتغيير اسم القائمة، وذلك بالاستناد إلى مخالفة الواقع والقانون وعدم التعليل بمقولة أن الخطأ المتسرّب إلى عريضة الطعن بخصوص تاريخ الجلسة هو من قبيل الأخطاء المادية التي تهم مصلحة الخصوم لا غير ولا يمكن للمحكمة أن تشير من تلقاء نفسها في غياب التمسّك به أو الدفع به من أطراف الخصومة لا سيما وأن المستأنف ضده الثاني قد حضر بالجلسة ولم يتمسّك بذلك، وأن الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان قد تختلفت عن الحضور بالجلسة رغم بلوغ الاستدعاء إليها مؤشر عليه من قبل المحكمة ومضمّن به تعين الجلسة بتاريخ 9 أوت 2019 على الساعة الواحدة ظهرا.

وبعد الاطلاع على التقرير المدللي به من المستأنف ضدها الأولى الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان في الرد على مستندات الاستئناف الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 19 أوت 2019.

وبعد الاطلاع على التقرير المدللي به من الأستاذ أحمد سعيد النقازي نيابة عن المستأنف ضده الثاني عمر النقازي في الرد على مستندات الاستئناف الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 19 أوت 2019 والذي لاحظ من خلاله أن ما تمسّك به نائب المستأنف من أن الخطأ الذي شاب عريضة الدعوى هو من الأخطاء المادية التي تهم فقط مصلحة الخصوم لا يحتمل إلى أي أساس قانوني أو واقعي باعتبار أن

بمجلة المراقبات المدنية والتجارية أوجبت من خلال أحكام الفصل 70 منها تحديد تاريخ الحضور سنة وشهرها ويوماً وساعة صلب عريضة الدعوى احتراماً لحقوق الدفاع ومبدأ المواجهة ورتبت من خلال الفصل 71 منها عن الإخلال بهذا الواجب بطلان عريضة الدعوى لا فقط بإثارة من أطراف النزاع وحدهم بل كذلك بإثارة من المحكمة نفسها وذلك عند تخلف المدعى عليه أو محاميه عن الحضور وهو ما ذهبت إليه محكمة البداية، ملاحظاً أن محامي المستأنف قد وقع في خلط واضح بين إجراءين متباينين من حيث النظام القانوني والإجرائي المنطبق ذلك أن العبرة بالنسبة إلى أطراف الدعوى في مسألة الحضور بالجلسة هي في التاريخ المعين بعربيضة الدعوى وليس في تأشيرة المحكمة صلبها على موعد وزمن الحضور وساعته نظراً للظرف الاستعجالي جداً للقضية والتي لا تعلو أن تكون إلا مجرد تعين إداري للجلسة لتكون منطلقاً لتوجيه استدعاءات للحضور بالجلسة بالنسبة إلى الخصوم وهو الأمر المحمول على القائم بالدعوى ولا على المحكمة، وأن الخطأ فيه موجب للبطلان. أما من جهة الأصل، فقد لاحظ نائب المستأنف ضده الثاني أن تسمية القائمة المستقلة نداء القبور مغايرة تماماً و مختلفة عن تسمية الحزب القائم بالدعوى الأصلية ذو التركيبة الرباعية حزب حركة نداء تونس مما يستحيل معه إرباك الناخب وخلق الريبة في ذهنه، فضلاً عن اختلاف شعار قائمة المستأنف ضده (حمامة حضراء) عن شعار المستأنف (نخلة)، مضيفاً أنه وفي جميع الحالات لو تم قبول الطعون المتعلقة بالتشابه البسيط لتسميات القائمات لأدى الأمر إلى إقصاء جميع القائمات المشاركة بجزء من نفس تسميتها. وطلب المحامي على ذلك الأساس إقرار الحكم الابتدائي وإعادة الإذن بتنفيذها على المسودة.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنصيحيه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنصيحيه وإتمامه بمقتضى القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 5 لسنة 2019 المؤرخ في 14 مارس 2019 المتعلق ببيانية الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2019 كما تم تقييمه وإقامه بالقرار عدد 10 لسنة 2019 المؤرخ في 3 أبريل 2019 والقرار عدد 14 لسنة 2019 المؤرخ في 31 مايو 2019.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية بجلسة المرافعة المعينة ليوم 19 أوت 2019 وبما تم الاستماع إلى تقرير المستشار المقررة الآنسة رفقة مباركى، وحضر الأستاذ عماد الرياحى نيابة عن زميله الأستاذ شكري القاسمى وقدم أصل الاستدعاء ونسخة إدارية من الحكم المطعون فيه، وتمسك من الناحية الإجرائية بسلامة الطعن ابتدائياً استناداً إلى حضور أحد المدعى عليهم مما يصحح الطعن جزئياً ومن ناحية أخرى تمسك بعدم جواز استعمال نفس الاسم لقائمتين مختلفتين طالباً على ذلك الأساس نقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد وفق الطلبات، وحضر السيد عبد الحكم الوصيفي عن الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان وتمسك ببطلان عريضة افتتاح الدعوى على نفس الأسس التي انتهى إليها الحكم الابتدائي والتي حالت دون حضورهم في الجلسة وقدم تقرير ومؤيدات، وحضر الأستاذ أحمد سعيد النقازى وأشار إلى إدائه لكتابه المحكمة بإعلام نيابة مع رد وتمسك بأسانيد الحكم الابتدائي بخصوص القضاء ببطلان عريضة الطعن من جهة من جهة أخرى أنه لا وجود للبس يقع فيه الناخب نظراً للمميزات البينة بين القائمتين وطلب في الأخير إقرار الحكم الابتدائي.

وإثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بمجلس يوم 21 أوت 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث أدلت المستأنف ضدها الأولى الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان بتقرير في الرد على مستندات الاستئناف بتاريخ 19 أوت 2019، إلا أنها لم تتوّل تبليغه إلى نائب المستأنف ونائب المستأنف ضده الثاني، الأمر الذي يتوجه معه الإعراض عنه.

وحيث قدّم مطلب الاستئناف في ميعاده القانوني ممّن له الصفة والمصلحة مستوفياً جميع مقوماته الشكلية الجوهرية، وابجحه لذلك قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المستند الوحيد المتعلق بمخالفة الواقع والقانون وعدم التعليل:

حيث تمسك نائب المستأنف بأن الخطأ المتسرب إلى عريضة الطعن بخصوص تاريخ الجلسة هو من قبيل الأخطاء المادية التي تهم مصلحة الخصوم لا غير ولا يمكن للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها في غياب التمسك به أو الدفع به من أطراف الخصومة لا سيما وأن المستأنف ضده الثاني قد حضر بالجلسة ولم يتمسک بذلك، وأن الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان قد تخلفت عن الحضور بالجلسة رغم بلوغ الاستدعاء إليها مؤشر عليه من قبل المحكمة ومضمن به تعين الجلسة لتاريخ 9 أوت 2019 على الساعة الواحدة ظهرا.

وحيث ينص الفصل 27 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء على أنه: " يتم الطعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشحات، من قبل رئيس القائمة أو أحد أعضائها أو الممثل القانوني للحزب أو أعضاء بقية القائمات المترشحة بنفس الدائرة الانتخابية، أمام المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا، وأمام المحكمة الابتدائية بتونس 1 بالنسبة إلى قرارات الهيئة فيما يتعلق بالقائمات المترشحة في الخارج، وذلك بمقتضى عريضة كتابية مصحوبة بالمؤيدات وعما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق، دون وجوب الاستعانة بمحام". كما ينص الفصل 28 فقرة أولى من القانون ذاته على أنه: " تولى المحكمة الابتدائية المعهدة النظر في الدعوى طبق الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 43 و 46 و 47 و 48 فقرة أخيرة و 50 من مجلة المراجعات المدنية والتجارية ويمكنها أن تأخذ بالمرافعة حينا".

وحيث اقتضى الفصل 50 من مجلة المراجعات المدنية والتجارية أنه: "تطبق القواعد المقررة للإجراءات لدى المحاكم الابتدائية على قضايا محاكم التواهي بقدر ما لا يخالف مع الأحكام الخاصة بها".

وحيث قضت محكمة البداية ببطلان عريضة الطعن لحصول خطأ في تاريخ الاستدعاء للجلسة من قبل الطاعن بالاستناد إلى مقتضيات الفصلين 71 و 203 من مجلة المراجعات المدنية والتجارية.

وحيث ينص الفصل 71 من نفس المجلة على أنه: "تبطل عريضة الدعوى:

أولاً: إذا وقع فيها خطأ أو نقص في بيان اسم ولقب المدعي عليه أو المحكمة أو تاريخ الجلسة أو إذا لم تقع مراعاة مواعيد الحضور.

(...)

ويزول البطلان بحضور المدعي عليه أو محاميه إذا كان الخلل من الصنف الوارد بالفقرة الأولى... وعلى المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها ببطلان عريضة الدعوى إذا تبين بطلانها وذلك عند تخلف المدعي عليه أو محاميه عن الحضور...".

وحيث ثبت من مظروفات الملف الابتدائي أن خطأ تسرب بالاستدعاء للجلسة بخصوص تاريخ انعقادها وذلك بالتنصيص على تاريخ 9 جويلية 2019 عوضا عن 9 أوت 2019 وأن المطعون ضدها الأولى الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان قد تخلفت عن الحضور بالجلسة.

وحيث طالما رتب المشرع عن الخطأ في تاريخ الجلسة بطلان عريضة الدعوى وذلك عند تخلف المدعي عليه أو محاميه عن الحضور كما هو الشأن في قضية الحال، وطالما أوجب على المحكمة القضاء بالبطلان من تلقاء نفسها، فإن ما تمسّك به نائب المستأنف من أن الخطأ المتسرّب إلى عريضة الطعن هو من قبيل الأخطاء المادية التي تهمّ مصلحة الخصوم يغدو غير ذي جدوى، كما أنه لم يثبت أن حضور المدعي عليه الثاني لدى قاضي البداية كان أصلالة عن نفسه ونيابة عن المدعي عليها الأولى حتى تسرى أحكام التصحّيف.

وحيث والحالـة ما ذكر تكون محكمة البداية قد أحسنت تطبيق القانون وعللت حكمها تعليلاً مستساغاً، وابنـجـهـ على ذلك الأساس رفض المستند الماثـلـ كـرـفـضـ الاستئـافـ برـمـتهـ.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة استئنافياً:

أولاً: بقبول الاستئاف شكلاً ورفضه أصلاً وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.
ثانياً: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الثالثة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد عmad الغابري
وعضوية المستشارين السيدة أديبة بن عرفة والسيد أنيس بن سالم.
وتلي علينا بجلسة يوم 21 أوت 2019 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة مروى الدریدي.

المستشار المقررة



رفقة مباركي

رئيس الدائرة



عماد الغابري

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
لطفي الخالدي